المنافذ

يعف عنه شيء من دم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
والا يدم مثله غالبا كدم الاجنبي فلا يعفى عن شيء من
المتعبد والمشتبه به وهو اولى من جعله لاحدهما
وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها اي الدماميل وما بعدها
كالبثرات فيما مر لعدم ندرتها ودوامها وتعذر
الاحتراز عنها ما لم يكن بفعله او جاوز محله وهو
ما ينسب اليه عادة الى الثوب او محل اخر والا من
قليله فقط كما في المجموع والتحقيق من ان دم
البثرات كالاجنبي محمول على ذلك وانما لم ينظر عند
عدم المجاوزة من كثرها للقصد لفعله لان الضرورة
فيه اقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو
البثرة وبه فارق دم الجرح الكثير بانفتاحه بعد
ربطه وشد حل الربط لا لقصد وفي الروضة
لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته
او لوثها قليلا اي وهي خارجة عن محله لم تبطل
وقضيته انه لو لوث كثيرا ابطل والاظهر العفو عن قليل
دم الاجنبي من غير مغلظ ولو من نفسه بان عاد بعد
انفصاله عنه والله اعلم لان جنس الدم يتطرق اليه
العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وهو كما في
الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا وقيل قاسه
وان كان منفصلا وقيده بعضهم بما لو لم يتعمد التلطخ
به لقولهم لو تعمد تلطخ اسفل الخف بالنجس وجب
غسله حتى على القديم وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة

قوله لم تبطل صلاته ومنه لو انفصل [illegible] الدم [illegible] بشرته

اومن

٢٥

اومن عليه نجس معفو عنه بطلت صلاته ورده الشيخ
بانهم لم يصرحوا في تلطخ الخف بخصوص الدم
المتميز على غيره بالعفو عن جنسه وبه فارق حمل الميتة
ومن به نجس معفو عنه وفارق البول اي لغير السلس
مع ان الابتلاء به اكثر منه لانه اقذر وله محل مخصوص
يسهل الاحتراز عنه بخلاف محال الدم فيهما وبحث الاذرعي
العفو عن قليله ممن به استرخاء لنحو مرض وان لم يصر
سلسا والقيح والصديد وهو ماء رقيق او قيح يخالطه
دم كالدم في جميع ما مر لانه اصلهما وكذا ماء القروح
والمتنفط الذي له ريح او تغير لونه وكذا بلا ريح ولا تغير
لونه في الاظهر كصديد بلا ريح له قلت المذهب
طهارته والله اعلم لما مر في الماء ومحل العفو عن سائر ما
تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به
ولو دم نفسه الخارج من عينه او لثته او انفه او قبله
او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق
راسه فجرح بالحلقة واختلط دمه ببل الشعر
او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك الدواء
عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى
فرع يعفى عن دم المنافذ واستدل له
الشيخ بكلام المجموع في رعاف الامام وقليل دم الحيض
وان صغيت اي اذهبته بريقها ومنه قوله فعلم ان
العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه
الاصحاب انتهى وتقدم عن م ر تبعا للوالده عدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)